

انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
وعليه يجب على هذا الشباك صينا بعد البناء على الاكثر والتسليم ان يتخير بين
قالوا وكثيرين جالساً وهو محبوس بينهما وفقاً للفظ وقيل يعنى الركعة
من قيام وقيل يعنى الركعتان من جلوس وهما صهيبان ولكن لا يجب كون
ختين القول الاخر لفظاً وان كان الشارح يعنى الاحتجاب وهو المبره
في البناء على الاكثر وفتح الشك المفروض بعد اكمال السجدة اذ لا يلزم البناء على الاكثر
والاحتجاب المتقدم اليه الاشارة بل ولو كان قبل الاكمال صحح بالاختصاص وهو المحقق
وعلى تقدير الاحتجاب لا يثبت الاحتجاب المذكور بغير ان يقع الشك بين الثلث
والاربع بعد اكمال السجدة وجب عليه البناء على الاربع فيسقط التسليم ثم ياتي بالاربع
حيثما وان وقع قبل اكمالها كما اذا وقع بعد ركوعها واعتبر السجدة الاولى وسقطت على ان
ماتت من الركعات ثلث فيكون ما هو مستعمل به اربعاً ويصح على ان ماتت به من
الركعات اربع حتى يلزم ان يكون ما هو مستعمل به خمسة وقال بعض الاصحاب
لو قال لا ادرى في الثالثة او واحدة فهو شك بين الاثنين والثلث فيتم الابطال
ويصح الاول بعد ثم يفعل ما فعل الثالث بين الاثنين والثلث هو جسد ولا فرق في ترتيب
الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والعصائية والاستيعابية
والسكوية واليهائية واذ يتخير بين الاتمام والتمتع واقتار الاتمام وحصل الشك المفروض
فالظان حكمه صورة تعيين الاتمام في الاحكام المتقدمة واذ اشك في الواجبات بين
الاثني والاربع بعد اكمال السجدة فلم يدر على ركعتين فقط فيجب عليه الاثنان ركعتين
من قيام اربع ركعات فيلزمه زيادة التسليم الشاهد ان وقع الشك قبله وان وقع بعد

التسليم

فالتسليم خاصاً خلت لا يحجب في ذلك فذهب المعظم الى انه يجب عليه البناء
على الاكثر وهو الاربع ثم الاثنان بما لو رأت به من الاكثره الواجبة من الشاهد
والتسليم ثم بعد ذلك يجب عليه ان يجتهد في ركعتين قائماً ما ركعها احتمالاً فاذكركم وقيل يعمل
صلواته وقيل يعنى بين الثلث على الاقل والبناء على الاكثر والمصريح هو القول الاول
وعليه فيشرط في البناء على الاربع ههنا وفيه الشك المفروض بعد اكمال السجدة كما في
اشارة ابيه عز وجل لظانها لا خلاف فيه ولا فرق فيما ذكر بين الادائية والعصائية
والاستيعابية والسكوية واليهائية واذ يتخير بين الاتمام والعصر ولحقاً بالاطمئنان وحصل
الشك المفروض فالظان حكمه صورة تعيين الاتمام فيما ذكر ولا يجب هذا الخبر
بغيره كما هو الظاهر في الفتاوى واكثر المصنفين ولكن الاول ان لا يثبت ويستفاد من بعض
اشارة به واختلف فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع في الواجبات بعد
كمال السجدة فذهب المعظم الى انه يبنى على الاربع ويثبت التسليم ثم ياتي بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وقيل يبنى على الاربع ويصل ركعة ركعة من قيام ويقتن
من جلوس وقيل يبنى على البناء على الاقل والقول الاول هو الاقرب والاختلاف
دعاه في انه يجب تقديمه على البناء على الاربع وتقديم ما يجب على من فيه فذهب
بعض الاصحاب الى ان الاول واخره الثاني واخره الثالث والتخير بين الامرين والقول احوط
كما اشار اليه جماعة بل هو في غاية القوة واختلفوا في جواز ان يصل به الركعتين
من جلوس ركعة قائماً فبهم من منع بذلك ومنهم من جوز ثم اختلف في جواز
تخيرهم من جعلهما جميعاً ومنهم من جوز بين الامرين والقول الاول هو الاقرب ولا ينبغي العمل
عنه بل لا يخرج عن قوله ولا فرق في ترتيب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين

مثل